بالغزل ولو تفاضلا ويكره الحيوان باللحم ولو تماثلا وقد
نتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص متاع من غير
جنسه مثل درهم ومد من تمر بمدين او يبيع احدهما سلعته
لصاحبه ويشتري الاخرى بذلك الثمن ومن هذا الباب
الكلام في الصرف وهو بيع الاثمان ويشترط فيه التقابض
في المجلس ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر ولو قبض البعض
صح فيما قبض ولو فارق المجلس مصطحبين لم يبطل ولو
وكل احدهما في القبض فافترقا قبله بطل ولو اشترى منه
دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني
ولو كان عليه دنانير فامره ان يحولها الى الدراهم
وساعره فقيل صح وان لم يقبض لان النقدين من واحد
ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما ويجوز في
المختلف ويستوي في اعتبار التماثل الصحيح والمكسورة
والمصوغ واذا كان في احدهما غش لم يبع بجنسه الا
ان يعلم ما فيه فيزاد الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل
الغش

الغش ولا يباع تراب الذهب بالذهب ولا تراب الفضة
بالفضة ويباع بغيره ولو جمعا جاز بيعه بهما ويباع جوهر
الرصاص والنحاس بالذهب او الفضة وان كان
فيه يسير من ذلك ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة
اذا كانت معلومة الصرف ولو لم يكن كذلك لم يجز
الا بعد بيانها مسائل الاولى اذا دفع زيادة عما للبايع
صح ويكون الزايد امانة وكذا لو بان فيه زيادة لا يكون
الا غلطا او تعمدا ولو كانت الزيادة مما يتفاوت به الموازين
لم يجب اعادته الثانية يجوز ان يبدل له درهما بدرهم
ويشترط صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم ويجوز ان يقرضه
الدراهم ويشترط ان ينقدها بارض اخرى الثالثة
الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان امكن
تخليصها لم تبع باحدهما وان تعذر وكان الغالب
احدهما بيعت بالاقل وان تساويا بيعت بهما الرابعة
المراكب والسيوف المحلاة ان علم مقدار الحلية